



قرار رقم (٩٤٦) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠ / ٨ / ١٨

بشأن مدة التصفية لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بشركة القومية للأسمنت

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتفويض السيد المستشار نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة رقم (١٨٣) لسنة ١٩٨٢ بشأن تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القومية لإنتاج الأسمنت تحت رقم (٢٠٠) .
وعلى لائحة النظام الاساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها .
وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة القومية للأسمنت المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢ بتصفية الشركة طبقاً لأحكام المادة (٣٨) من القانون (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ .
وعلى قرار الهيئة رقم (١٣٧٠) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٧ بتصفية الصندوق .
وعلى قرار الهيئة رقم (٦٥٩) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٩ بمد مدة تصفية الصندوق .
وعلى قرار الهيئة رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢ بمد مدة تصفية الصندوق .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠٢٠/٨/١٦

"ق ر ر"

مادة (١) : مد مدة تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القومية لإنتاج الأسمنت لمدة ستة شهور أو لحين إنهاء أعمال تصفية الصندوق أيهما أقرب .

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

